

وزارة الشباب والرياضة

ج - الحاملون لشهادة معلم التربية البدنية والرياضية المحرزون على شهادة البكالوريا الذين تحصلوا على الرتب الخمس الاولى من الفوج المتخرج سنة تنظيم المناظرة على شرط ان لا يتجاوز سنهم الثاني والعشرين في اول اكتوبر من سنة تنظيم المناظرة وان يكون لهم معدل 20/12 على الاقل في جملة مواد امتحان شهادة معلم التربية البدنية والرياضية.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

منح

امر عدد 1274 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 بتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية الجمالية المخولة لرجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل 51 منه.

وعلى الامر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبط مقدار المنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة كما يلي :

مقدار المنحة	الرتب
46.500 د	استاذ اول
45.000 د	استاذ
37.500 د	استاذ مرحلة اولى
37.500 د	مربي
37.500 د	قيم عام من الصنف الاول
37.500 د	قيم عام من الصنف الثاني
37.500 د	معلم تطبيق
37.500 د	منشط تطبيق
30.000 د	معلم تعليم ثانوي
30.000 د	معلم تربية بدنية ورياضية
30.000 د	منشط
30.000 د	منشط رياض الاطفال
30.000 د	قيم من الصنف الاول
26.000 د	قيم من الصنف الثاني
26.000 د	قيم من الصنف الثالث

الفصل 2 - تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية، ولا تخضع للحجز من اجل الاشتراكات بصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية ولا تخول حق التمتع في الانتفاع بنظم هذا الصندوق، وتغفى المنحة المشار اليها اعلاه من الحجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور من الضريبة الشخصية ومن

تنظيم

امر عدد 1273 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 بتعلق بتنظيم الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1966، وخاصة على الفصل 27 منه.

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وخاصة على الفصل 4 منه، وعلى جميع النصوص المنقحة او المتتمة له.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة، والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية، وخاصة الفصول 54، 55 و 57 منه، المتعلقة بالرياضيين ذوي المستوى الرفيع.

وعلى الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976، المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة.

وعلى الامر عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980، المتعلق بالقانون الخاص بسلك التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 928 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بالهيكل المديرية لكليات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبمشمولاتها.

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - الغي الفصل 17 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي الرياضي وعضو بالاحكام التالية :

الفصل 17 - (جديد) يقع القبول في مدرسة الترشيح العليا للتربية البدنية والرياضية عن طريق مناظرة مفتوحة للمرشحين من ذوي الجنسية التونسية، يتولى وزير الشباب والرياضة ضبط قائمة الناجحين في مناظرة الدخول باقتراح من مدير المدرسة، وذلك وفقا لمفاوضة لجنة المناظرة وفي حدود عدد البقاع المعلن عنها.

(1) ولكي يمكن للمرشحين ان يساهموا في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من المرحلة الاولى، فانه يتعين عليهم ان يكون سنهم 17 سنة على اقل تقدير و 21 سنة على اقصى تقدير، في غرة اكتوبر من سنة اجراء مناظرة الدخول، وان يكونوا محرزين على شهادة البكالوريا او شهادة معادلة.

(2) ويمكن بصفة استثنائية باقتراح من الجامعات الرياضية المعنية ان يرخص وزير الشباب والرياضة في حدود 5 ٪ من عدد البقاع المعلن عنها في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من المرحلة الاولى في قبول الرياضيين من المستوى الرفيع الذين اظهروا استعدادات خاصة والذين اصلوا تعليمهم الثانوي الى نهاية السنة السابعة ولم يجحوا في اجتياز امتحان شهادة البكالوريا.

(3) ويمكن ان يقبل في السنة الثانية من المرحلة الاولى :

أ - بعد اجتياز مناظرة تعتمد درس الملفات الدراسية وعلى شرط ان لا يتجاوز سن المرشحين 22 سنة في اول اكتوبر من سنة المناظرة الطلبة الحاملون لشهادة التاهل لاساتذية المرحلة الاولى من التعليم الثانوي والمربون الذين تحصلوا على معدل 20/12 على الاقل في جملة مواد امتحان شهادة التاهل وشهادة مربى والذين وقع تقديم ترشحهم من طرف التفقدية وتكوين الاطارات على ضوء نتائجهم في الامتحانات طيلة دراستهم.

ب - بعد اجتياز مناظرة تحتوي على اختبارات كتابية وشفاهية تنظم بقرار من وزير الشباب والرياضة، الاستاذة المساعدين والمربون المرسمون في اطارهم والمباشرون لخططهم.

المساهمة الاستثنائية للتضامن وحساب صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الاجراء.

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر وكل منحة امتياز مماثل يسند للاعوان العموميين بعنوان رتبتهن أو خططهم الوظيفية.

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

منحة التكاليف البيداغوجية

امر عدد 1275 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالقيمين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1599 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية للقيمين التابعين لمعهد التعليم الراجعة بالنظر لوزارة الفلاحة والقيمين العامين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 1424 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 يتعلق بضبط المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الاولى والقيمين العامين التابعين لوزارة التربية القومية.

وباقترح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول - ضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) للقيمين العامين بداية من اول جانفي 1985 حسب الجدول التالي :

الرتبة : القيمين العامين

مقدار المنحة : 58.000 دينار

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 2 - لا تنسحب احكام هذا الامر على الاعوان التابعين للرتبة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه غير المباشرين بصفة فعلية ورئيسية لخطه المراقبة.

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 4 - وزراء التخطيط والمالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1276 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة .

وعلى الامر عدد 1599 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية للقيمين التابعين لمعهد التعليم الراجعة بالنظر لوزارة الفلاحة والقيمين العامين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1425 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقيمين التابعين لوزارة التربية القومية.

وباقترح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول - حددت مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقيمين المباشرين بصفة فعلية لخطه المراقبة بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة بداية من غرة جانفي 1985 حسب الجدول التالي :

مقدار المنحة	الرتبة
48.000 د	قيم من الصنف الاول
42.500 د	قيم من القسم الثاني
42.500	قيم من القسم الثالث

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1277 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 مثلما وقع تنقيحه بالامر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 والامر عدد 55 لسنة 1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم العاملين بوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 518 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم وهيئة التقاعد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 859 لسنة 1983 المؤرخ في 7 سبتمبر 1983 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.